لا ان يجعله على الحسر فلا يجزي مكث اقل ما يجزي في طمانينة الصلاة بمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا فلو نوى
اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكافا اقل منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد ان ينوي
لينال الفضيلة وكذا اذا دام فيه لينال على قول بتركها لئلا يقال لقائل به فيما يظهر و السادس ان يكون في المسجد
للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزؤه شائعا
مسجدا وان حرم مكث نحو الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة اما ان بنا فيه مسطبة ووقفها

قوله ١ لانه لم ينقل اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضوان الله عليهم خلاف من اوجبه اصل قوله ٢ وضم الليلة نقله الشيخ ابو حامد عن نص الاملاء وذكر في مسلة البحر وكذا القاضي ان انه ان يتصلها عن النص اصل قوله ٣ للاتباع رواه الشيخان اصل

ماهنا على هاتين الحالتين فتحمل الاولى وهي ما اذا فصل العود او لا
لا تكفيه نية الاعتكاف وفي الثانية لا تكفيه عند اخذه في
العود لما تقرر انه لا يتيسر التردد فتامله اه قوله يجعله
على نفسه اي ينذره قوله لحظة اي زائدة على اقل الطمانينة
في الصلاة كما سنتوا بفا قوله كلما دخل المسجد لحله اذا لم يكن
عند خروجه عازما على العود والا كفاه العزم كل مرة عن اعادة
النية اذا عاد قوله القائل به اي بالاكتفاء بالاعتكاف بمجرد
المرور من غير تردد ولا مكث لئلا يكون متلبسا بعبادة فاسدة
فيحرم قوله المعدودة منه خرجت التي يشك حدوثها بعد
المسجد وانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته
ما حجر عليه لاجل المسجد قوله بيت المراة هو المعتزل المهيا
للصلاة فيه والقديم يصح ونقل ايضا عن الجديد قوله شائعا
مسجدا وان جهل قدر حصته وان قلت ولا يسري للباقي ويجب
قسمته لتعينها طريقا وتجويز المهاياة بعيد وهذه الصورة
مستثناة من قولهم لا تصح قسمة الموقوف للضرورة قوله وان
حرم كذلك التحفة والنهاية وغيرهما ونقل سم في الوقف من حواشي
التحفة عن تقرير م ر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف
فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلاثمائة ذراع اه وفي
فتاوى الشهاب س ن التحية له وهو المتجه قوله مسطبة اي دكة
زاد في التحفة او بلطة او سمر فيه دكة من خشب او فرش نحو
سجادة م ر سم اه وهذا يوهم جواز وقف المنقول مسجدا
وليس كذلك ففي فتاوى الشهاب نقل عن شيخنا شيخ الاسلام
زكريا انه وقف سجادة مسجدا وكان ينوي الاعتكاف عليها

هذا ملخص ما في الاصل من ... والنهاية فليراجع كاتبه

في سفره

في سفره للحج تقليد الوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول
مسجدا لهذا ما نقل عن الشيخ وقد تتبعناه عنه فلم نره صح عنه
اصلا وانما شيء يلقى بين بعض الطلبة لاستغرابه وكل ذلك لا
حقيقة له في المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز الاصل العمل به
ولا الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها او يعلم حاله
وانه غير موصوف بالعلم او العدالة الى ان قال الش في فتاويه
نعم غاية الامر ان الانسان لو بنى في ملكه مسطبة او اثبت فيها
خشبا جاز له وقفه على ما نقل عن بعض المتاخرين لانه الان
مثبت فهو حكم وقف العلو دون السفل وهو صحيح اه وفي النهاية
للجمال الرملي في التوقف فيه منها اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب
فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب
ساكتة عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط
المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وعمدة الشيخ من افتائه
بالجواز لم يثبت عنه اه فالقياس على تسمير الخشب انه لو سمر
السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رايت العناني
في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال ولو اثبت حصيرا
او فروة في ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى
عليها احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب
المكث فيها وغير ذلك اه ما قاله العناني وهو ظاهر واذا زالت
الدكة المذكورة او نحو البلاط والخشبة المثبتة زال الحكم الوقف
كما نقله سم في الوقف من حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي وبينته
في الاصل ثم قال سم ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل
بوجه صحيح او في غيره كذا له هل يعود حكم المسجد لذلك البناء او لا

تنبيه ما نقل عن شيخ الاسلام من انه وقف سجادة مسجدا لم يصح عنه الخ

٢ وانظر مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه او لا الجواب انه يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفه المسجد بالارض الان قال سم نقلا عن السيوطي وعبارة تقدير انه يكون الواقف استاجرها مدة واذن اجرتها فصحا انتهاء المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه ومع تقدير صحة الوقف لا شك في زوال الحكم بزوال العين ويبقى مالك الارض مكانه مالكا انتهى انتهى من الاصل

Copyright © King Saud University